IUGJEPS
Vol 29, No 1, 2021, pp 145 -175

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (10-02-2020)، تاريخ قبول النشر (11-03-2020)

قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني) وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية

اسم الباحث: أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

1 اسم الجامعة والبلد: فلسطين - جامعة الخليل -كلية الشريعة والدراسات العليا

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: aymanb@hebron.edu

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.1/2021/6

الملخص:

بحثت هذه الدراسة قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني بجمع ما تفرق من تأصيل هذه القاعدة العظيمة التي تدخل في جميع العقود، وقمت بتطبيقها على أهم روافد الاقتصاد الإسلامي المعاصر وهي البنوك الإسلامية.

وقد بحثت القاعدة في أربعة مباحث تركزت حول معنى القاعدة، وألفاظها، وآراء الفقهاء في حجيتها، وأدلة القاعدة ومناقشتها ثم الترجيح حيث ترجح للباحث اعتبارها، وتطبيقات القاعدة الأصيلة والمعاصرة. وختمت البحث ببيان أبرز نتائجه كخطءٍ كثير من المعاصرين بما نسبوه للشافعية أنهم يعتبرون اللفظ لا المعنى، والصواب أنهم لا يطلقون اعتبار اللفظ أو القصد وإنما العبرة عندهم لقوة الدليل، وأن من شروط تطبيق القاعدة أن يكون اللفظ أو الفعل محتملا لأكثر من معنى، ووجود قرينة دالة على المعنى تقدمه على المبنى، وأن لا يخالف القصد نصا أو مقصدا شرعيا... وأن تطبيقات هذه القاعدة في المصارف الإسلامية كثيرة جدا حيث إن التكييف الفقهي هو ما يحسم الخلاف في حكم المستجدات بسبر أغوار المعاملات دون ظاهرية ساذجة، وسطحية جاهلة.

وقد امتاز هذا البحث بجمع ما تفرق من تأصيل هذه القاعدة العظيمة التي تدخل في جميع العقود والأفعال، والاستدلال للقاعدة بأدلة وتوجيهات جديدة، وبنظرات وحلول مبتكرة في تطبيق بعض معاملات المصارف الإسلامية خاصة الربح المتوقع وتظهير الشيك...

كلمات مفتاحية: العبرة، العقد، القصد، المعنى، البنوك الإسلامية.

The Rule (in contracts' lesson for purposes and meanings) And its applications in Islamic Banks

Abstract:

This study examined the rule in contracts' lesson for purposes and meanings, rather than words and structures, by combining the differentiation of this great rule included in all contracts. It has also applied it to the most important tributaries of the contemporary Islamic economy, Islamic banks. The rule has examined four topics that focused on its meaning, words. In addition to the opinions of jurists in its authenticity, and evidence and discussion of the rule and weighting as it favors the researcher as a consideration. Moreover, and its authentic and contemporary applications.

The research concluded with a statement of its most prominent results, such as the error of many contemporaries, with what they attribute to the Shafi'is that they consider the word rather than the meaning. The right thing is that they do not give the word or intent to be considered, but rather the lesson to them of the strength of the evidence. One of the conditions for the application of the rule is that the word or verb is possible for more than one meaning, and the presence of a significant context the meaning is its progress on the building, and that the intention does not violate a legal text or destination. The applications of this rule in Islamic banks are numerous, as the doctrinal adjustment is what resolves the dispute in the rule of developments by exploring the depths of transactions without being naive, ignorant and ignorant. This research was distinguished by collecting the differentiation of this great rule that enters in all contracts and deeds, in addition to the inference of the rule with new evidence and directions, innovative approaches and solutions in the application of some Islamic banking transactions, especially the expected profit and check endorsement…

Keywords: contracts, purposes, meanings, words, Islamic Banks.

تمهيد:

بسم الله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم لا سهل إلا ما جعلته وسهلا وأنت يا مولاي تجعل الحزن والصعب إذا شئت سلها.

أما بعد فهذا بحث بعنوان (قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني دراسة تأصيلية تطبيقية في البنوك الإسلامية) حرصت فيه أن أقول بالتأصيل للقاعدة ببحث مستقل بان على جهد من سبقني متمم لجهودهم الموفورة واجتهاداتهم المشكورة، وحرصت أن أطبقها على أخطر وأهم مضمار يشكل عصب المال وأحد أركان الاقتصاد المتنامي لأمتنا اليوم وهو البنوك الإسلامية، والله الموفق إلى الصواب وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

أهمية الموضوع:

الغوص في معنى العقد دون الاستسلام لظاهره موضوع في غاية الدقة والعمق، فالأخذ بظاهر العقود أو باطنها أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وعدم تطبيق هذه القاعدة من أسباب الاحتيال على الشريعة، وكثير من الفتاوى الشاذة التي توافق الشريعة ظاهرا وصورة وتخالفها مقصدا وقواعدا، فهي أس مسألة التكييف الفقهي بسبر أغوار العقود للوقوف على حقيقتها وماهيتها دون الانخداع بصورتها وزينتها، وما هذا البحث إلا لبنة في بناء هذا الموضوع الذي يحتاج مزيدا من الدراسات التي تتم بنيانه وتحكم أصله وفرعه.

فلا شك أن هذه القاعدة اليوم بحاجة إلى مزيد من التأصيل والتطبيق وفق ميزان الشرع الحنيف الذي وجد لحل مشاكل البشرية في مثالية واقعية بعيدة عن المثالية المجردة والتضييق العقيم وذلك بالولوج إلى بواطن العقود دون سطحها، ومقاصدها دون ظواهرها، ومعانيها دون مبانيها، هذا ما يحاول هذا البحث تحقيقه من خلال بحث هذه القاعدة الخطيرة.

ما امتاز به البحث:

امتاز هذا البحث بجمع ما تفرق من تأصيل هذه القاعدة العظيمة التي تدخل في جميع العقود والأفعال، كما امتاز بالاستدلال للقاعدة بأدلة وتوجيهات جديدة، كما تظهر أهمية هذا البحث من خلال تطبيق القاعدة على أهم روافد الاقتصاد الإسلامي المعاصر ألا وهي البنوك الإسلامية، فجدليات الحلال والحرام في معاملات هذه البنوك يحسمها تحقيق تكييف معاملاتها ببيان حقيقتها العقدية وماهيتها الشرعية؛ للوصول إلى حكم شرعي يتسم بالأصالة ويراعي المعاصرة، يسبر أغوار المعاملات دون ظاهرية ساذجة، وسطحية جاهلة.

كما يمتاز بنظرات وحلول جديدة في تطبيق بعض معاملات المصارف الإسلامية خاصة الربح المتوقع وبيع الفكة وتظهير الشيك.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن عدد كبير من الأسئلة أهمها:

1) ما معنى قاعدة العبرة للعقود والمعاني؟
2) هل للقاعدة ألفاظ أخرى؟
3) هل فعلا اختلف الفقهاء في القاعدة أم أن الخلاف ظاهري وليس حقيقيا؟
4) ما هي آراء الفقهاء في القاعدة؟
5) هل لمقدمي اللفظ على المعنى أدلة معتبرة شرعا؟
6) هل للقاعدة أثر كبير في المعاملات المالية المعاصرة كأعمال البنوك أم أن تطبيقاتها قليلة؟

مشكلة البحث:

يحاول البحث حل إشكاليات البحث بالإجابة عن أسئلة البحث السابقة التي تمثل إشكاليات هذا البحث وتحتاج إلى بحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1) بيان معنى قاعدة العبرة للعقود والمعاني وألفاظها المتفقة معها معنى وإن اختلفت مبنى.
2) تحقيق آراء الفقهاء في القاعدة وخاصة المذهب الشافعي وهل الخلاف بين الفقهاء ظاهري أم حقيقي.
3) عرض أدلة مقدمي اللفظ على المعنى ومناقشتها وفق ميزان الشرع الحنيف.
4) تطبيق القاعدة على من أهم معاملات البنوك الإسلامية التي يخالف ظاهرها باطنها أو لا يظهر من مبناها إرادة مقصدها ببيان حقيقتها العقدية ومعناها الشرعي من خلال تكييفها الفقهي الذي هو قصد العقد ومعناه.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي في تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ثم المنهج الوصفي في بيان هذه الآراء والأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الإسلامي الخاص ضابطا حاكما في هذه العملية النقدية الترجيحية.

وسيكتفي الباحث في تخريج الأحاديث بتخريجها من مصادرها الأصلية بذكر رقم الجزء والصفحة فقط، والحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحين.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذه القاعدة ببحث مستقل سوى رسالة ماجستير وجدت عنوانها على شبكة الانترنت لكن لم يتسن لي العثور أو الاطلاع عليها مع كثرة بحثي عنها، نوقشت في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعهد العالي للقضاء عام 1424هـ، وهي بعنوان (قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ـ دراسة تأصيليه تطبيقية) لعلي بن حميد عبدالحميد القريقري، بإشراف سعد الخراشي.

ومفردات هذه القاعدة مبعثرة في كتب أصول الفقه القديمة وإن اختلف التعبير عنها ومكان بحثها استقلالا أم مع شروط الإجماع، سواء باستفاضة نادراً أو باختصار كما هو الغالب على كتابات المتقدمين من الأصوليين حول هذه القاعدة، وهي موجودة أيضا في المؤلفات التي أفردت في بحث مباحث الإجماع من ناحية أصولية وإن كانت الكتابات عن الإجماع من ناحية أصولية قليلة.

تقسيم البحث:

قسمت البحث الى تمهيد عرفت فيه بالبحث وموضوعه وأهميته، وقسمت البحث الى أربعة مباحث هي: المبحث الأول: معنى القاعدة وألفاظها. المبحث الثاني: حكم القاعدة وآراء الفقهاء في القاعدة. المبحث الثالث: أدلة القاعدة والمناقشة والترجيح. المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية. وختمت البحث ببيان أبرز نتائجه وتوصياته.

المبحث الأول: معنى القاعدة وألفاظها.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

العبرة: الاعتداد، والعقود جمع عقد وهو لغة نقيض الحَل، ويراد به العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود[1]، ويدل على شدٍ وشِدَةِ وثوق[2].

واصطلاحاً هو: ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة[3]، أو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[4]، أو هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة[5]، أو هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يُثبت أثره في محله[6].

والقصود جمع قصد وهو النية أو الهدف الذي لأجله أنشئ الفعل أو العقد[7].

والمعاني لغة جمع معنى وهو أيضا: قصد الشيء[8]، أو هو الصورة الذهنية للفظ[9]، والمعنى اصطلاحاً: هو المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصل إليه بغير واسطة[10]،

واللفظ لغة: أن ترمي بشيء كان في قلبك، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به[11]، واصطلاحا: ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه[12] أو هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره[13].

والمباني من بنى: الشيء يتولد عن الشيء[14]، واصطلاحا: هي ترتيب الألفاظ مفردة أو مركبة مادة[15] وهيئة[16].

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (–711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ج3/ص297.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (–395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م. ج4، ص86.

(3) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج1/ص19

(4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (–816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م ج1/ص153.

(5) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج1/ص19

(6) وهو ما ورد في مجلة الأحكام (من المادة 101 الى 104). سليم رستم باز، شرح المجلة،، دار العلم للجميع، بيروت، ط3: 1998م، ص56 و 57

(7) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عني، ج4/ص146.

(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عني، ج4/ص146.

(9) قلعجي وقنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج1/ص442، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1408 هـ – 1988 م

(10) الكفوي، الكليات، ج1/ص842.

(11) ابن منظور، لسان العرب، ج7/ص416، مادة لفظ.

(12) مهملًا كان أو مستعملا. الجرجاني، التعريفات، ج1/ص192.

(13) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج1/ص19

(14) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص303.

(15) مادة اللفظ: هي مادة تركيبه، وهي تدل على المعنى اللغوي الذي وضع له اللفظ، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ،ج1، ص43.

(16) هيئة اللفظ: هي المعني الصيغي للفظ، وهو معنى اللفظ الذي يفهم من حركاته وسكناته وترتيب حروفه، البخاري، كشف الأسرار،ج1/ص43

هي مجموعة حروف ركبت كلمات، فالهمزة إن كانت للاستفهام أو النداء كانت حرف معنى، وإلا فحرف بناء للكلمات[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الاعتداد بالمقاصد التي عينتها القرائن التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر، غير العقود التي وضعت لها هذه الألفاظ أصلاً، إذا قصد العاقدان هذا المعنى[2]، فالقصد أجدر بالاعتبار من لفظ لا يفيد قصد العاقد، بل وإنه لم يوضع هنا إلا للتعبير عن هذا القصد، فالصيغ تخبر عن ما في النفس من معاني، ولتصح الصيغ يجب مطابقتها لما أخبرت عنه، وإلا كانت خبرا كاذبا، ثم يُحكم بالجمع بين اللفظ والمعنى، فاللفظ لا يصير مؤثرا على العقود والتصرفات إلا إذا اقترن بمعناه وإن بقرينة، فالعبرة للمعنى الذي دليله اللفظ، فإذا لم يُفهم من اللفظ معناه، صرنا إلى غيره لتعذره[3].

فالألفاظ قوالب المعاني، فلا يُلغى اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى، إلا إذا تعذر الجمع[4]، فإذا لم يظهر مخالفة بين القصد واللفظ؛ تعلق الحكم بهما، وإذا تبين بالقرائن أن اللفظ مخالف للقصد بتعذر الجمع بينهما؛ فالعبرة حينها للقصد[5].

فعند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأنَّ المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ[6].

وقصد العاقدين تكشفه وتحدده ظروف وعناصر العقد وشروطه، ولا يمكن تجاهل هذا القصد والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج[7].

فالألفاظ "إذا اختلفت عباراتها، والمعنى واحد، كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها، واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً"[8]، فالأحكام في المعاملات تبنى على مقاصدها وأغراضها، لا على ظاهر ألفاظها المستعملة في صيغة العقد، فاللفظ وعاء المعنى.

وتنبه إلى أن القصد إن كان خفياً فلا عبرة به قضاء، وإنما العبرة بالقصد الظاهر الذي دلت عليه أدلة أو قرائن تصلح لتوجيه القول أو الفعل.

(1) التفتازاني، شرح التلويح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ، تحقيق زكريا عميرات، ج1/ص181.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1/ص135.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين،ج3، ص 119 – 120.

(4) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج12/ص79.

(5) ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي–الشهير بابن القيم الجوزية–، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط1، 1973،ج3/ص92، عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، ص95، علي حيدر، درر الحكام، ص21.

(6) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج1/ص19

(7) سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1: 1996م/ص218.

(8) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الدمشقي، الفتاوى الكبرى، ج6/ص167، دار الكتب العلمية، ط1: 1408هـ – 1987م.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

ألفاظ القاعدة كثيرة، حيث تنوعت عبارات الفقهاء في التعبير عنها، فاختلفت في العبارة شكلا واتحدت في المعنى مضمونا، ومن هذه الألفاظ:

أولا: في المذهب الحنفي:

" العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني"[1]، "العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ"[2]. " يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر"[3]. " الاعتبار للمعنى لا للألفاظ"[4]. " العبرة في العقود لمعانيها لا لصورة الألفاظ"[5].

ثانيا: في المذهب المالكي:

"لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيَّات والمقاصد"[6]، (إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى)[7].

ثالثا: في المذهب الشافعي:

(هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟)[8]، (العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى؟"[9]، " العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها)[10]، (الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى)[11].

رابعا: في المذهب الحنبلي:

"الاعتبار في العقود بمقاصدها"[12]. "القصود في العقود معتبرة"[13]. الاعتبار في العقود بمقاصدها وحقائقها ومعانيها دون صورها وألفاظها[14].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، دار كازخانة تجارت، تحقيق نجيب هواويني،ج1/ص16.

(2) السرخسي، المبسوط، ج22/ص23.

(3) الكرخي، عبيد الله بن الحسين، أصول الكرخي مطبوعة مع أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جواید بریس، كراتشي،ج1/ص367.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1/ص207.

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج11/ص4.

(6) ابن الشاط في حاشيته على: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق مع هوامشه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2/ص253.

(7) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج19/ص248

(8) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت ط1 1403هـ، ص166.

(9) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (–926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2/ص82

(10) الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، دون نشر، ج1/ص301.

(11) الجمل، سليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري دار الفكر بيروت، بدون طبعة، ج6/ص569.

(12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق خليل المنصور، ط2، ج20/ص551_552.

(13) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407هـ – 1986م، ج5/ص100و98

(14) ابن القيم، حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان، دار المعرفة، بيروت، ط1975م–1395هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، ج2/ص45.

المبحث الثاني: حكم القاعدة وآراء الفقهاء في القاعدة.

الرأي الأول: العبرة بالقصد والمعنى، وإليه ذهب جماهير علماء الأمة من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

الرأي الثاني: العبرة بظاهر اللفظ لا المعنى وينسب للشافعية[4]، وهو الوجه الثاني في المذهب الحنبلي[5]، ويظهر هذا من الخلاف في المذهب فتجد بعضهم يصحح ظاهر اللفظ والبعض الآخر يحمله على المعنى.

أما ما نسبه كثير من علماء العصر إلى أن الشافعية يعتبرون اللفظ لا المعنى استدلالا بإطلاق البعض أن " العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها"[6] فهو خطأ، فالشافعية لا يطلقون اعتبار اللفظ أو القصد وإنما العبرة عندهم بالدليل، فكل حالة تدرس على حدة، فإذا قوي جانب المعنى قدموه، وإلا غلبوا اللفظ باعتباره الأصل والظاهر وهو الغالب، لكنها غلبة لا تصلح أن يجعلوا العبرة بالألفاظ؛ لأنها غلبة ليست مطلقة، فالعبرة عندهم لقوة الدليل لا لعموم هذه القاعدة.

وسبب هذا الوهم النظر إلى كثير من فروعهم فلو قال: زوَّجتك ابنتي عائشة ونوى الصغيرة، وقَبِل الزوج ونوى الكبيرة، صح النكاح في عائشة في الظاهر، ولم يصح في الباطن، لأن الزوج قبل في غير ما ذكره الولي[7]، اعتبارا للفظ ومثله كثير.

ولكثرة تقديمهم اللفظ على المعنى فهم البعض أنهم يقدمون اللفظ عليه، وهو خطأ بل ثبت بالدليل في الأكثر تقديم اللفظ، فلكثرة تقديم اللفظ على المعنى لم يجزم الشافعية بإطلاق لفظ القاعدة لكثرة الاستثناءات التي لم تجعل الغلبة العظمى للفظ أو المعنى قال الشبراملسي: " والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى، ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود بالألفاظ"[8].

ويدل على اعتبارهم اللفظ والمعنى نصوصهم المتوافرة منها:

(1) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، بدون تاريخ، ج3/ص94.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تعليق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م (458/3) (331/3) (22/4) (216/5)

(3) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب (-795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى، مكة، ط2: 1999م، ج1/ص54. ابن رجب، القواعد لابن رجب (ص: 48) دار الكتب العلمية.

(4) انظر: الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ج4/ص402. النووي، المجموع ج9/ص248

(5) انظر: ابن رجب، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية (ص: 48). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الإنصاف، ج9/ص48. قال ابن تيمية: " وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل كالبيع والوقف ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والإجارة". ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1370هـ/1951م، ج1/ص104

(6) الجاوي، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين، ج1/ص301.

(7) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق، المهذب دار الفكر، بيروت، ج2/ص41.

(8) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج4/ص402

1. قال شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني: "العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى؟ والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح وكما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا ينعقد بيعا لا سلما على الصحيح، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز، وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أو لا"[1]، "وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما"[2].
2. وقال ابن حجر: "وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك"[3].
3. وقال الرملي: "وبناهما القاضي على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى، والمعول عليه عدم إطلاق القولين بترجيح واحد منهما مطلقا بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك"[4].
4. قال الشرواني: " (قوله: بل تارة يراعون هذا) أي: اللفظ، وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا، ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) أي: المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وتارة لا يراعون اللفظ، ولا المعنى كما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما اهـ مغني عبارة ع ش أي: والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى، ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود بالألفاظ[5]".

فهذه النقول يتحد معناها وإن اختلف مبناها، فليس ذكرها من باب التكرار وإنما من باب الإثبات بالنقل عن عدد من محققي المذهب المعتمدين.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة والمناقشة والترجيح.

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن العبرة بالقصد والمعنى ومناقشتها.

1. الآيات الدالة على اعتبار القصد في الأقوال والأفعال كقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [سورة البقرة: 228]، فجعل القصد معتبرا في الرد وعدمه ديانة، وقضاء إن ظهر للقاضي بقرائن الحال، وقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ) [سورة النساء: آية 12] فلو قصد الإضرار فهي وصية محرمة وللورثة إبطالها، لكن لكون القصد أمرا خفيا ضبط الإضرار بما زاد عن الثلث أو جعل الوصية لوارث، وكلاهما منوط بقبول الورثة[6]. ومثله (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) [البقرة: 231].

(1) وهذه الجملة يكثر تكرارها في كتب الشافعية. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (– 926هـ)، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، ج2/ص82. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (– 977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، ج2/ص461–462

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ص461–462

(3) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي، صححت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1983 م، ج4/ص402

(4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (–1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – 1404هـ/1984م، ج4/ص85

(5) الشرواني، حواشي الشرواني على التحفة، ج4/ص402

(6) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن عربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دون نشر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج1/ص452.

مناقشة الدليل:

يناقش بأن قصدَ الزوج بإصلاح حاله أم لا، لا يعلمه أحد غيره، فلا يثبت القاضي له الحق بالرجعة إن علم من الزوج قصده بعدم الإصلاح؛ أي يطلقها، وإن راجعها وقصده عدم الإصلاح والإضرار ولم يُظهِر ذلك، صحت رجعته لخفاء قصده واعتمادنا على ظاهر الأمر[1].

2. قوله تعالى في آية الخُلع: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [سورة البقرة: 229]، وقوله تعالى (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ)[سورة البقرة: 230]

وجه الدلالة: بين عز وجل الأولى أن الخلع يباح فقط إن ظنَّا ألا يقيما حدوده، والنكاح في الآية الثانية إنَّما يباح إذا ظنَّا أن يقيما حدود الله[2]، فاعتبر القصد في عقدي الخلع والنكاح.

مناقشة الدليل:

يجاب بأن الفاعل في "خِفتم" هو السلطان الذي جعل الخلع بيده، ولو أراد ظن الزوجين لقال: فإن خافا[3]، والظن في الآية الثانية يرجع للحكمين لا للزوجين.

الجواب عن المناقشة:

ويرى الباحث أنه لا يسلم أن المقصود السلطان أو الحكمين، ولو سلم جدا فبقى الاستدلال سليما حيث جعل القصد مؤثرا في الحكم سواء كان من الزوجين أو الحاكم أو الحكمين.

3. قوله –جل في علاه– (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ) [سورة النساء: آية 12]. وجه الدلالة أن الشريعة الغراء حرمت الوصية إن كان القصد منها الإضرار، فاعتبر القصد لا الظاهر.

مناقشة الدليل:

يجاب بأن الضرر هنا ليس قصداً خفياً بل هو ظاهر بزيادة الوصية عن الثلث، أو كونها وصية لوارث، وكلاهما منوط بقبول الورثة[4].

4. قوله ﷺ: "صيد البَرّ لكم حلال وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يُصَد لَكم"[5]، "فتأمل كيف حرَّم على المُحرِم الأكل ممَّا صاده الحلال–أي غير المُحرِم– إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثَّر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر العمل"[6].

مناقشة الدليل:

يجاب بأن مفهومه: مالم تصيدوه أو يُصَد لكم بأمركم، وليس أن يَصيدُ الحلال ويقصد إطعام المُحرِم كما بينتم، لتواتر أحاديث بهذا المعنى[1].

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام البخاري، دار الكتاب، الرياض، ط1، 2003، ج3 ص112.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، تعليق مشهور حسن، ج4/ص500

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، ج3/ص137–138

(4) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دون نشر تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج1/ص452

(5) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج1/ص621، ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1970م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج4/ص180، وقال الأعظمي: اسناده ضعيف.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3/ص98. وبتحقيق مشهور، ج4/ص503

5. عموم حديث (إنما الأعمال بالنيات)[2]، حيث يشمل الثواب والصحة، فلا يعتبر العقد بلا نية، فالنية هي المؤثرة فيه، وهو عام شامل للعبادات والمعاملات، وشامل لأمور الدنيا والآخرة، وإنما لم نعمل النية الباطنة لخفائها لاستقرار معاملات الناس، فإن قيل المراد الثواب، فالجواب عموم المقتضى الشامل للثواب والحكم.

6. ومن المعقول أنه إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه، ولأن لفظ العقد إذ أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله[3].

7. الوقوف على اللفظ وعدم اعتبار المعنى يوقع الناس في حرج شديد، ويناقض مقصد التيسير الذي قامت عليه الشريعة، مثال ذلك اشتراط العربية لانعقاد النكاح حتى بين غير المتكلمين بها من الأعاجم ممن لا يَعْرِف كلمة عربية، فاشترطوا تلفظه بلفظ لا يَدري ما معناه ألبتة وإنما هو عنده بمنزلة صوتٍ في الهواء فارغ لا معنى تحته، وأبطلوه بتلفظه باللفظ الأجنبي الذي يعرفه ويفهم معناه ويميز بين معناه وغيره، وهذا من أبطل القياس، فالصواب أن العقود والمعاملات تتبع مقاصدها والمراد منها بأي لفظ كان؛ إذ لم يشرع اللَّه ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعداها فيها[4].

8. "إنما نحمل الأمر على الاستحباب في حين تعذر حمله على الوجوب، وكذلك إنما نحمل النهي على الكراهة التنزيهية بعد تعذر حمله على التحريم والذي هو الأصل، وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يُحمل على معناه؛ ولأن لفظ العقد المحتمل للتصحيح والتعطيل، الأولى به حمله على التصحيح بل ولا يجوز إلغاؤه"[5].

9. بما أن " العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب"، فإذا تبين المقصود تعلق به الحكم أياً كان اللفظ أو الفعل المعبر عنه[6]

10. يرى الباحث أنه لا يعقل أن يخالف المعقود المقصود ويؤخذ بالصيغة ونترك المقصود الأصلي للعقد، فعقد شيء بنية غير صيغة العقد ونُجري الآثار بصيغته غير المقصودة، خاصة أننا لن نُعْمِل الباطن الذي لا يعلمه إلا الله إن دل على الباطن دليل معتبر أو قرينة قوية، ويدل على ذلك أننا نجد في شرعنا أموراً كثيرة لم يأخذ الشرع بظاهر أفعال العباد فيها وإنما بنى الحكم على مقصودها، كالمخطئ، والسكران غير المعتدي بسكره، والناسي، والمكره، ولغو اليمين، وسبق اللسان، والطلاق في إغلاق.

11. يرى الباحث أنه أن كلا من اللفظ والقصد معتبر شرعا، ووفقا للقاعدة العقلية البديهية أن (الأقوى يقدم على الأضعف) فعلينا أن نعمل القصد أو الظاهر أيهما أقوى؛ لأن الإعمال مقدم على الإهمال، فإن استطعنا إعمال الظاهر والباطن فبها ونعمة، وإلا قدمنا الأقوى منهما، فإن لم نعلم الأقوى قدمنا القصد الدافع إلى الظاهر وهو الباطن؛ لأن الإنسان لا يقدم على ظاهر إلا بقصد دافع {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

---

(1) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ، تحقيق محمد زهري النجار ج2/ص172.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج1/ص3.

(3) النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (– 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج9/ص172

(4) انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (–751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج3/ص37

(5) النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب دار الفكر بيروت ط1: 1997م ج9 ص163 تاج الدين السبكي الأشباه والنظائر ج1/ص 176 أبو بكر الحصني القواعد، ص418.

(6) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1370هـ/1951م (ص: 110).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن العبرة باللفظ والمبنى ومناقشتها.

استدل المانعون الذين أجروا الألفاظ على ظاهرها بأدلة أهمها:

1. الآيات التي تحصر علم الباطن في الله تعالى:

أ. كقوله تعالى على لسان نوح عليه السلام:(وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ) [سورة هود: 31].

ب. وقوله تعالى (وَلاَ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللّهُ خَيْراً اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ) [سورة هود: 31].

ج. وقوله (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [سورة الإسراء: 36].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اعتبر الظاهر في ترتيب الحكم عليهم وأسند الباطن وعلمه إلى الله وحده، وهذا يلغي اعتبار القصد ويُظهر اللفظ[1].

2. النصوص التي تبين أن الشريعة لم تأمر بالتفتيش عن الباطن وهي كثيرة منها:

أ. قوله ﷺ (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)[2].

ب. حديث أسامة بن زيد قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ)[3].

وجه الدلالة أنا في الدنيا نحكم بإسلام الشخص إن نطق الشهادتين، فيحرم حينئذ قتله، أما باطنه فإلى الله في الآخرة.

مناقشة الدليل:

يجاب عنه بانه استدلال ضعيف حيث إن نسبة علم الباطن إلى الله دون قرينة لا ينفي نسبته إلى العباد إن وجدت القرينة الدالة على الباطن، ولا أحد يدعي علم الباطن دونها، فالباطن إن دل عليه الدليل لم يعدد مما ليس لنا به علم.

3. استدلوا بآثار للصحابة بنوا حكمهم فيها على الظاهر كما عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال: هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها. قال: حمر. قال: هل فيها من أورق. قال: نعم. قال: فأنى كان ذلك. قال: أراه عِرق نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عِرق)[4].

وجه الدلالة أن الأعرابي عرض في عِرض زوجته، وقذفها في ابنها ولم يؤاخذه النبي ﷺ ويعامله بقصده، وإنما بظاهر قوله.

مناقشة الدليل:

1) الجزائري، عبد المجيد جمعة الجزائري أبو عبد الرحمن، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، دار ابن القيم، دار ابن عفان، سنة النشر: 1421هـ، ص 251.

(2) البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ج5/ص164

(3) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (-261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1/ص96

(4) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط3، 1987م، ج6/ص2511

يرى الباحث أن هذا الاستدلال يرد عليه بأنه ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحا ولا كناية وإنما أخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه ام ينفيه فأفتاه النبي ﷺ[1]، فحكم عمر بناء على التعريض والذي هو قصد خفي، غير ظاهر ولا صريح.

ويمكن أن يجاب عليه بمعارضته بمثله، فقد روى البيهقي عن ابن عمر (أن رجلاً قال: والله ما أنا بزان ولا ابن زانية فجلده عمر بن الخطاب الحد)[2].

4. استدلوا من المعقول بأن الأصل في الألفاظ الظواهر، إذ تعبر عن مرادها ومعانيها، ويفهم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها؛ ولهذا لو استُعمل لفظ الطلاق وأُريد به الظهار أو عكسه، أُخذ باللفظ دون المنوي؛ ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ؛ ولأن ألفاظ اللغة لا يُعدل بها عما وضعت له في اللغة فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له، فكذا ألفاظ العقود؛ فإن اعتبار معناها عدول عن مقصود لفظها، ولأن العقود تَفسد باقترانها بشرط مُفسدٍ، ففسادها بتغيير مقتضاها أولى[3].

مناقشة الدليل:

يرى الباحث أن هذا الاستدلال يجاب عنه بأنا نسلم أن العبرة باللفظ الظاهر إن أريد به معناه الظاهر، أما إن أريد معنى آخر لا يدل عليه دليل، فنأخذ به في أحكام الآخرة (العبادات) لا في أحكام الدنيا (المعاملات)، أما إن دل دليل أنه لم يقصد الظاهر وإنما قصد الباطن فيكون الظاهر معدولا عنه ولغوا فلا اعتبار له، فحتى اليمين التي هي نص في الحلف لم تعتبر إن لم يقصده لقوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ [البقرة: 225] فظاهر الألفاظ الأضعف دلالة أولى بهذا.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية.

تطبيقات هذه القاعدة في المصارف الإسلامية كثيرة جدا يقصر المقام عن حصرها في هذه العجالة، فليس قصد هذا البحث الاستقراء التام لتطبيقات القاعدة في المصارف الإسلامية وإنما التمثيل دون توسع ببيان وجه الحقيقة العقدية والتكييف الصحيح لهذه المعاملات، ومنها:

التطبيق الأول: اختلاف تكييف شركة المضاربة باعتبار ربحها.

في شركة المضاربة إذا دفع صاحب المالِ مالَه إلى العامل واشترط صاحب المال أن يكون كامل الربح له فلا تكون مضاربة بل "إبضاعاً"، ويعرف الفقهاء الإبضاع بأنه إعطاء شخص لآخر مالا على أن يكون جميع الربح عائدا له[4].

وتكون قرضاً إذا دفع صاحب المالِ مالَه إلى العامل واشترط العامل أن يكون كامل الربح له[5].

ولو قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أو لي فقال القاضي وابن عقيل وابن قدامة: هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل، وقال ابن عقيل في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح فراعى الحكم دون اللفظ، وعلى هذا فيكون في الصورة الأولى قرضا[6].

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3/ص128

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (-458)، معرفة السنن والآثار، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6/ص17

(3) النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ج9/ص163. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص 175 . أبو بكر الحصني، القواعد، ص419.

(4) المادة 1059) من المجلة. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج3/ص8. أو هو بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون معلومات طبع، ص: 280

(5) انظر: منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2/ص310-311

(6) ابن رجب، القواعد الفقهية، ص: 48-49

ووجه انطباق هذه التطبيقات على القاعدة بأن ظاهر المعاملة في جميع الصور المذكورة أن العاقدان يتعاقدان على عقد مضاربة، لكن حقيقته العقدية تختلف عن ظاهر لفظه بين الشركاء بحسب ما ذكرنا.

التطبيق الثاني: حسم الأوراق التجارية.

حسم الأوراق التجارية كبيع الشيكات المؤجلة بأقل من سعرها حالا بنفس العملة هو ربا فضل ونسيئة، حيث إن تكييفها الفقهي أنها بيع دين حال بأقل منه مؤجلا، وهو حقيقة الربا؛ لأن ورقة الشيك المؤجلة هي سند بدين، وإن باع المؤجلة بعملة أخرى حالة فهو ربا أيضا؛ لأن تكييفه الفقهي أنه عقد صرف أحد بدليه مؤجل والآخر حال، وهو ربا نسيئة لاشتراط التقابض اتفاقا في عقد الصرف[1].

وهذه المعاملة تجريها بعض البنوك الإسلامية حيث كيفها بعض المعاصرين بتكييفات للحكم بجوازها أهمها:

1. أنها بيع دين بفلوس أقل منه، ولأن الدين المباع ليس من الذهب أو الفضة وإنما فلوس ذات سعر إلزامي فيجوز بيعها بأقل منه[2].
2. ومنهم من كيفه على أنه قرض من المصرف للزبون[3].
3. ومنهم من كيفها على أنها من باب ضع وتعجل[4].
4. ومنهم من كيفها على أنها جعالة[5].
5. ومنهم من كيفها على أنها وكالة بأجر[6].
6. ومنهم من كيفها على أنها حوالة[7].
7. ومنهم من كيفها على أنها صلح اسقاط[8].

فظاهر المعاملة كما يجريها الناس باعتبار اللفظ المتبادل للتعامل فيما بيهم أنها خصم لبعض المال وإسقاط لحقه فيه مقابل تعجيل الدين المؤجل، حيث تسمى في العرف الاقتصادي العالمي (خصم الشيكات) لذلك وجدنا البعض يكيفها بما سبق وهو بعيد؛ لأن الإسقاط يكون لصاحب الحق وهو الدائن والوسيط هنا وهو المصرف أو شركات الصرافة ليست صاحبة الحق في الدين الذي تنص عليه الورقة النقدية، ولا يمكن تكييفها بأنها ضع وتعجل لأنه يكون بين الدائن والمدين وليس متحققا هنا، كما لا يمكن تكييفها بأنها قرض لأن البنك يدفع قيمة الورقة لحاملها بمبلغ مقطوع أقل من قيمتها فيكون قرضا جر نفعا على هذا التكييف، ولا يمكن تكييفها على أنها أو وكالة بأجر لأن خاصم الورقة يأخذ أقل من قيمتها فورا ولا ينتظر عمل الوكيل بصرف الورقة، كما أن من يقوم بخصم هذه الأوراق يأخذ فرق الشيك مباشرة دون أي عمل مقابل الأجل دون العمل، وركن الوكالة بأجر العمل، ولا يمكن حملها على الجعالة لأن الجعال لا تؤخذ إلا حال تحصيل قيمة الورقة التجارية ودافع أقل من قيمتها يأخذ هذا الفرق سواء حصل قيمة الورقة أو رجع الشيك ولم يحصلها، كما أنه يعطي أقل من قيمة هذه الورقة لحاملها مباشرة ولا ينتظر حصول العمل الذي هو ركن الجعالة بتحصيل هذه الورقة.

---

(1) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 222، القرار رقم: 64 (7/2).

(2) الحاج، أحمد أسعد محمود، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص257

(3) انظر: زعتري، الخدمات المصرفية، ص479

(4) الحاج، نظرية القرض، ص262

(5) عبد رب الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون معلومات طبع، ص223

(6) انظر: زعتري، الخدمات المصرفية، ص485

(7) ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 2007م، ص203

(8) انظر: السعيدي، عبد الله محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر، ط2، الرياض، السعودية، 2000م، ج1/ص652

ويمكن حل المشكلة بأن يوكل المصرف باستيفاء قيمة الورقة التجارية كالشك بأجر يتفق عليه الطرفان، وللمصرف دون شرط سابق أن يقرض صاحب الورقة حاجته من النقود قرضا حسنا إلى أن يحصل قيمة هذه الورقة التجارية ثم يقوم بعدها بعمل مقاصة بين ما حصل وما أقرض.

التطبيق الثالث: بيع الوفاء في البنوك الإسلامية.

تطبق كثير من البنوك الإسلامية بيع الوفاء الذي أجازه الحنفية[1] واعتبروه بيعا نظرا لظاهر اللفظ وخروجا من الربا، وهو البيع بشرط أن البائع متى ردّ الثمن يرد المشتري له المبيع.

وأجازه المالكية[2] باعتباره رهنا لا بيعا بالنظر إلى معناه، فتجري عليه أحكام الرهن فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، ويسقط الدين بهلاكه، ولا تصح إجارته لصاحبه، ولو بيع عقار بجانبه فالشفعة للمالك البائع لا المشتري، وإذا هلك بيد المشتري بدون تعدٍّ منه ضمنه ضمان الرهن[3].

وأبطله الحنابلة وسموه "بيع الأمانة"؛ لأنه حيلة إلى الربا، فمقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح[4].

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة في القرار رقم: 66 (7/4) بشأن بيع الوفاء، "فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"، قرر ما يلي: **أولاً:** إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء. **ثانياً:** إن هذا العقد غير جائز شرعا".

ووجه انطباق قاعدتنا على هذه المعاملة أن المعبر عنه في العملية وظاهرها المصرح به في المعاملة أنها نوع من أنواع البيوع فهي بيع عين كعقار هي أرضٌ غالبا بمال، لكن الشرط الأساسي في العملية هو حق البائع بإرجاع المباع وقت إرجاع ثمنه المباع به العقار المذكور –مثلا– مع تقييد حق المشتري بأن لا يبيع المشترى إلا بعد انتهاء مدة الشرط وعدم قدرة البائع على إرجاع ثمن المبيع ينطبق بجلاء على معنى الرهن مقابل الدين، ففيه معنى القرض برهن الأرض؛ لأن ثمن العقار المباع يثبت في ذمة البائع مدة الشرط وهو مضمون يجب ارجاعه للمشتري لكن بزيادة هي الانتفاع بالمبيع في المدة التي تسبق إرجاع ثمنه (القرض) للمقترض.

التطبيق الرابع: الاعتمادات المستندية.

الاعتمادات المستندية، وهي "التسهيل المالي التي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين حيث يُمَكِّنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدِّرين في البنوك الخارجية والحصول على ثقة المصارف"[5].

وقد اختلف العلماء في ككيفها على آراء أهمها:

1. عقد وكالة ورهن فيتوكل المصرف بأداء دين العميل مع رهن البضاعة عنده إلى أن يستوفي الثمن الذي وُكِّل بأدائِه إلا أنه لا يشمل كفالة البنك للعميل بدفع ثمن البضاعة للمستفيد[1].

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1421هـ، ج5/ص276.

(2) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1409هـ، ج5/ص52.

(3) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص58

(4) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (-968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج2/ص58. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (-1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3/ص149

(5) محمد شبير، المعاملات المالية، ص237، علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2002م، ص385

2. وكيفها البعض على أنها وكالة، فالبنك بالنسبة لفاتح الاعتماد كالوكيل بالنسبة لموكله[2].
3. وكيفها البعض أنها عقد بيع؛ حيث إن المصرف يسدد دين عميله المستورد للمصدّر بالعملة الأجنبية، فيمكن افتراض أن المصرف يبيع العملة الأجنبية في ذمته بالعملة المحلية.
4. وخرجها البعض على المرابحة؛ فيشتري المصرف البضاعة، ثم يبيعها للمستورد.
5. وكيفها البعض الآخر على أنها مشتملة عدة عقود مجتمعة كالوكالة والرهن.
6. وخرجها البعض على الضمان[3].

ووجه انطباق القاعدة على هذه المعاملة أن ظاهرها لفظ غير موجود في العقود المسماة (الاعتماد المستندي) مما يجعل البعض يظن أنها معاملة حديثة ليس للفقهاء قول فيها والأصل في المستجدات الحِل، والصحيح أن الاسم حديث لكن المعنى قديم.

فالظاهر أنها عقد وكالة إذا كان مبلغ الاعتماد المستندي مغطى بشكل كامل من قبل العميل، وإن لم يكن مغطى فاعتماد البنك المستندي عن الجزء غير المغطى هو كفالة، حيث يلتزم المصرف للمصدر بماله حال خروج البضاعة أو وصولها، وهو عين الكفالة.

التطبيق الخامس: خطاب الضمان.

خطاب الضمان وهو "تعهد كتابي صادر عن البنك بناءً على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل بمواجهة شخص ثالث هو المستفيد، بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب"[4].

وقد اختلف المعاصرون في تكييفها على آراء أهمها:

1. فمن المعاصرين من كيفها بأنها كفالة؛ لأنها التزام مال واجب على غيره لثالث[5].
2. ومنهم من كيفها بأنه عقد جعالة؛ لأن التعهد في خطاب الضمان يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملاً محترماً يفترض عليه جعالة، أو عمولة من قبل ذلك الشخص[6].
3. وكيفته الهيئة الرقابية لبيت التمويل الكويتي بأنه وكالة؛ لأن العميل ينيب المصرف مكانه في عمل معين يجريه له، شريطة أن تكون العمولة مقابل خدمة حقيقية يقدمها المصرف، وله أجر المثل ابتعاداً عن الربا، فهو توكيل من العميل للمصرف بإقرار حق صائر للثبوت من العميل للمستفيد[7].
4. وقيل: يكيف على قاعدة الخراج بالضمان فقد ضمن المصرف حق المورد فله خراجه وهو النصيب من الربح[1].

---

(1) المصدر السابق.

(2) سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، 1982م، ص306، محمد شبير، المعاملات المالية، ص240. محمد نجدات المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، ص187-188

(3) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، ط2009، ص300-302

(4) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1: 1996م، ص248.

(5) عقد كفالة سواء كان مغطى تغطية كاملة أو جزئية أو غير مغطى أصلا، وهو رأي الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، نشر البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م، مجلد11، عدد1 (30 سبتمبر/أيلول 2003)، (ص32).

(6) وهو ما ذهب إليه محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للنشر، دمشق، سوريا، 1994م، ص130.

(7) رفيق المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية ص284، محمد المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، ص210. زعتري، الخدمات المصرفية، ص349.

والراجح ما كيفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل وكفالة إذا كان غير مغطى[2]، فهو وكالة في الحالة الأولى لأن المصرف موكل فقط بدفع مال الزبون للمورد حال تحقق مقصد خطاب الضمان، وكفالة إذا كان غير مغطى؛ لأن المصرف ملتزم لصالح المورد بدفع ما على الزبون طالب الخطاب من ماله، فقد أصبحت ذمته مضمومة لذمة طالب خطاب الضمان أمام المورد الذي تم إصدار الخطاب لصالحه، وهو معنى وحقيقة الكفالة شرعا التي هي ضم ذمة على ذمة، وإن كان مغطى تغطية جزئية فالجزء المغطى وكالة، وفي غير المغطى كفالة.

التطبيق السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك.

الإجارة المنتهية بالتمليك هي أن يقوم المصرف بتأجير عين إلى شخص بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يُمَلِّكه إياها بعقد جديد بعد انتهاء المدة ودفع كامل الأجرة.

واختلف الفقهاء في تكييفها على آراء أهمها:

1. فمنهم من كيفها بأنها بيع تقسيط.
2. وقيل: إجارة مع وعد ملزم من المصرف بتمليك العين المؤجرة هبة أو بيعاً.
3. وقيل: عقد إجارة وبيع ووعد.
4. وقيل: وعد بالشراء وتأجير وبيع.
5. وقيل: إجارة وهبة مع مراعاة بعض الضوابط[3].

ووجه انطباق القاعدة على هذه المعاملة أن ظاهرها بناء على تاريخ نشأتها أنه بيع تقسيط يعبر عنه بالإجارة مما جعل بعض العلماء يحرمها، وهو ما ذهب إليه جمع من المعاصرين كالشنقيطي[4]، ونسبها الطيار إلى جمهور المعاصرين[5]، وإليه ذهبت أكثرية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[6].

ويرى الباحث أنه يمكن حصر أنواع إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك المختلف فيها في قسمين رئيسين باعتبار وقت الالتزام بنقل الملكية:

القسم الأول: وسيلة تمليك مقترنة بالعقد، بأن تكون أقساط ما يسمى بالإجارة هي نفسها ثمن المبيع، ويرى الباحث تحريمها؛ لأنها في حقيقتها العقدية ومعناها اجتماع عقدين متنافيين موضوعا، فموضوع البيع العين والمنفعة، وفي الإجارة المنفعة فقط، واختلاف أحكامهما، فالبيع مبناه على التأبيد والإجارة على التأقيت، واختلافهما آثاراً، فملكية البيع تامة وملكية الإجارة ناقصة.

القسم الثاني: وسيلة تمليك منفصلة عن العقد، سواء كانت هبة أو بيعا.

---

(1) وهو ما ذهب إليه د. عبد الحميد البعلي في كتابه الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991م، (ص59-60). وانظر مزيدا من الكلام حول تكييفها في: وانظر: بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1407، مجلد 1، ص201. زعتري، الخدمات المصرفية، ص349.

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية في جدة، 10-16 من ربيع الثاني لعام1406، الموافق 22-28 من شهر 12 لعام1985.

(3) انظر: محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1: 1996م، ص281-284. رفيق المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، ص282. حمد فخري، التحول في العقد دراسة مقارنة، اشراف د. ياسين درادكة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، لعام2000م، ص30

(4) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64(3/151).

(5) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 1432 هـ)، ج4/ص312

(6) تعليلهم يدل أنهم قصدوا الحالة التي حرمها المجمع والتي تكون فيها الأجرة هي نفسها الثمن. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك قرار رقم [198] وتاريخ 1420/11/6هـ. قرارات هيئة كبار العلماء، ج3/ص225

ففيها عقدان مختلفان هما الإجارة والبيع أو الهبة وهما لا يجتمعان معا بل تطبق أحكام الإجارة ثم بعد انتهائها يحصل البيع أو الهبة، وبيت الأيوفي واختزلت الصور التي أجازها المجمع وغيره بأن يكون التمليك الجائز بعد الإجارة من خلال حصره بالطرق التالية: "وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق، وعد بالهبة، عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط، وفي حالات اصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق، وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك"[(1)].

وينبه الباحث بأنه لوجود المخاطرة الكبيرة على المستأجر إن لم يف بدفع الأجرة فسيخرج من العقار دون أن يحصل شيئا من قيمة ما دفعه من الأجرة السابقة إلا ما تفتي به بعض الهيئات الشرعية بإرجاع ما زاد عن أجرة المثل له، وقد تلتزم الإدارات بذلك وقد لا تلتزم، وفي تطبيق تحديد أجرة المثل إشكال آخر حيث يبغي المصرف عادة تضخيم قيمة أجرة المثل... لذلك أقترح أن تصاغ الإجارة المنتهة التمليك بالجمع بين عقدي الشركة المتناقصة وتأجير المشاع بأن يدفع المستأجر أجرة المثل وشيئا من ثمن العقار، وكلما زادت نسبة ملكيته في العقار قل أجر الجزء الشائع المؤجر، فهو أنسب للمصرف والمستأجر.

التطبيق السابع: العائد المتوقع.

جرت غالب البنوك الإسلامية اليوم وراء البنوك الربوية في تحديد نسبة مسبقة محددة لزيادة رأس المال المستثمر في البنك، فأصبحت تعطي الزبون عائدا متوقعا على ماله كأن تعطيه 4% عائد سنوي على مبلغه أي إن دفع 1000 دينار تعطيه 40 دينار عليه، وضمان ربح محدد على رأس المال هو ربا؛ لأن حقيقته وتكييفه الفقهي أنه قرض جر نفعا لا استثمار مضاربة أو غيرها، فتكييف ضمان رأس المال مع ربحه هو قرض جر نفعا مشروطا؛ لأن رأس المال المضاربة وربحه غير مضمونين...

لذلك تلجأ البنوك الإسلامية إلى تسمية هذا العائد (الزيادة على رأس المال) ربحا متوقعا، ولكي تفترق عن البنوك الربوية يتم النص في العقد أن هذه الزيادة "ربح متوقع" أي غير واقع وغير مضمون، لكن هذا لا يكفي، بل يجب إضافة أمرين في العقد:

الأول: النص على أن البنك غير ملزم بهذا العائد، وأنه عائد محتمل لا مضمون.

الثاني: النص على نسبة ربح شائعة في العقد بين المصرف والمستثمر (المودع) لتكيف العقد أنه عقد مضاربة لا قرض جر نفعا.

لكن هذا –وإن فعلته البنوك– لا يكفي لأمرين:

1) إن موظفي المصرف –وخاصة موظفي التمويل كما هو مشاهد في عدد من هذه البنوك– يتعاقدون شفاها مع الزبون أن لك أو سنعطيك ربحا على مالك قدره 4% على أنه مضمون، وهذا التعاقد الشفهي من موظف المصرف الذي هو وكيل عن المصرف تعاقد غير شرعي لأنه أورث تناقضا لا يمكن حله بين ما ينص عليه في العقد وما سبقه من تعاقد صريح بضمان هذه النسبة من الموظف المختص.
2) إن ضمان الربح المذكور كما يكون بالعقد يكون بالعرف، فأكثر البنوك الإسلامية –إن لم يكن كلها– تلتزم للزبون بهذا العائد حتى لا تهتز صورتها في السوق حتى وإن كان العائد الواقع على هذه الوديعة أقل من العائد المتوقع، فقد يربح ماله 3% من مجمل رأس المال، لكنه يعطى 4% أي بزيادة 1% فيكون قد ضمن رأس المال وربحه الحقيقي وزيادة عليه، ويكيف المصرف هذه الزيادة بأنها هبة من المصرف وليست ربح المال، وهو هبة صورة لكنه عين الربا، فما تدفعه البنوك الربوية من زيادة على رأس مال المودعين تستطيع أن تكيفه أيضا أنه هبة! فلم يعد فرق بين البنوك الربوية والإسلامية بهذا النظر والاعتبار سوى فروق شكلية لا واقعية حقيقية.

(1) الأيوفي (المعايير الشرعية)، ص253

وأرى أن الحل الشرعي يمكن بأن يحدد الربح المتوقع من المصارف الإسلامية بناء على الربح الواقع للودائع الاستثمارية بناء على الربح الحقيقي الواقع لآخر شهر أو عدة أشهر لتعطي مؤشرا قريبا من الواقع عن الربح ا لمتوقع الذي سيعطى للزبون، وأن ينص صراحة في العقد أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يعطى الزبون ربحا يقطع ربح المصرف في الوديعة الاستثمارية كأن ينص أن لا يزيد العائد المتوقع عن 90%- مثلا- من العائد الحقيقي الواقع الناتج من هذا الاستثمار، فلا يجوز للمصرف حينها أن يهب للزبون ما يقطع ربحه مطلقا في هذا الاستثمار؛ لأنه يخرجه عن كونه مضاربة حينئذ، فقطع الربح يخرج العقد من كونه شركة إلى كونه قرضا، وسدا لذريعة الربا المبطن، وصورية العقد.

التطبيق الثامن: الجوائز على الحسابات الجارية والاستثمارية.

الجائزة المشروطة على عقد القرض ومثلها الحسابات الجارية ربا؛ لأنها زيادة مشروطة على عقد القرض، وكل زيادة مشروطة على القرض ربا، ومثله التزام بعض المصارف الإسلامية لجميع من يفتح لديها حسابا جاريا بجائزة، أي أن كل من يقرض البنك مالا سيعطيه البنك زيادة عليه هي جائزة، وهو عين الربا.

أما لو قام المصرف بإعطاء هدية لكل من يفتح حسابا جاريا دون شرط مسبق فلا حرمة فيه وهو داخل تحت عموم قوله ﷺ في حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقال : إذا جاءت الصدقة قضينا. فلما جاءت الصدقة قال لأبي رافع: أعط الرجل بَكْرَهُ. فنظرت فلم أر إلا رُبَاعًا أو صاعدا، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء)[1].

والجائزة على الحسابات الاستثمارية هبة بشرط أن لا تعم جميع الحسابات الاستثمارية؛ لأن الحساب الاستثماري في البنوك الإسلامية عقد مضاربة، وضمان جائزة على كل حساب فيه ضمان لجزء من الربح فكان ربا؛ حيث يكيف أنه عقد قرض لا مضاربة؛ لضمان رأس المال في القرض والربح في الربا دون عقد المضاربة، والجائزة على إنجاز عمل معين جعالة، وعلى اليانصيب قمار.

التطبيق التاسع: ودائع البنوك الإسلامية.

حقيقة الودائع في البنوك التقليدية أنها قرض وإن سميت وديعة فتكون الفوائد عليها ربا؛ لأنه قرض جر نفعاً؛ لأن البنك يحق له استعمالها واستثمارها وهو ضامن لها سواء قصر أو لم يقصر في حفظها، وهو عين معنى القرض.

أما الودائع في البنوك الإسلامية فهي وديعة في ظاهر اللفظ لكن حقيقتها عقد مضاربة مطلقة أي يكون المودع هو صاحب المال والبنك عامل المضاربة يتاجر بالمال بما فيه مصلحة الطرفين، فتكون أرباح البنوك الاسلامية في الودائع الاستثمارية أرباح مضاربة.

أما ودائع البنوك الإسلامية فهي نوعان رئيسان:

1) ودائع استثمارية، وحقيقتها العقدية أنها عقد مضاربة مطلقة.
2) وودائع جارية (تحت الطلب) وسميت جارية؛ لأنها في حركة مستمرة بين سحب وإيداع مستمر.

(1) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت، 1390 – 1970، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (50/4).

ووجه انطباق هذا التطبيق على قاعدتنا أن ظاهر المعاملة باعتبار لفظها ومبناها أنها وديعة بالمعنى الشرعي للوديعة وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين كبنك دبي الإسلامي وغيره[1]، وهو وإن كان ظاهر ومبناها لكن حقيقتها ومعناها تختلف عن ذلك؛ لأن الوديعة شرعا هي "المال الذي يوضع عند شخص بقصد الحفظ"[2]، لكن حقيقة هذه المعاملة تختلف كليا عن عقد الوديعة وأحكامه وآثاره.

والتكييف الصحيح الذي يعبر عن معنى العقد ومقصده وحقيقته أنها قرض لا وديعة؛ لأن القرض شرعا هو "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله[3].

ومن أهم الفروق بين القرض والوديع أن القرض مضمون فيد المقترض يد ضمان فيجب ارجاع مثله قصر أو لم يقصر في حفظها، والوديعة ليست مضمونة فيد المودع عنده يد أمانة فلا ضمان إلا بتعد أو تقصير أو مخالفة للشروط، كما يختلفان في أحكام كثيرة كالخلاف في جواز خذ أجر على الوديعة بخلاف القرض، ولا تنتقل ملكية الوديعة إلى المودَع بخلاف القرض، ويؤذن باستخدام القرض دون الوديعة...

فالقرض في حقيقته وأثره ينطبق تماما على الحساب الجاري حيث إن من أحكامه أن الوديعة مضمونة من المصرف لصالح صاحبها (المودِع)، فيجوز للمصرف استعمالها في نشاطاته الاستثمارية.

وإلى هذا التكييف ذهب إليه أكثر الفقهاء والمجامع الفقهية[4]، وإن ذهب بعض المعاصرون إلى تكييفها بتكييفات لا تنطبق على معناها وحقيقتها فكيفوها بأنها عقد مضاربة[5].

(1) في المادة 53 من نظام البنك الأساسي، وبعض المعاصرين الآخرين. انظر: عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977م، (ص113).

(2) (المادة:763) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كازخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (ص: 144). الوديعة هي المال الذي يوضع أمانة عند شخص. علي حيدر خواجة أمين أفندي (-1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج2/ص227

(3) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (-1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (82/2).

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) في دروته التاسعة المنعقدة في "أبو ظبي" 1415هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (667/1). السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1998م، (ص162)

(5) وهو رأي محمد سيد طنطاوي مفتي مصر السابق. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، 2007م (ص266).

التطبيق العاشر: الشيك وتجييره.

الشيك هو "أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة يطلب به شخص يسمى: الساحب من شخص آخر يسمى: المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود للساحب أو لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله"[1].

والحقيقة العقدية للشيك ومعناه الشرعي أنه سند (صك) إثبات للدين، يتضمن للمصرف بالدفع من مال الآمر لصالح المستفيد قيمة الشيك في تاريخ استحقاقه، وهنالك تكيف ثانٍ يتضمنه الشيك يحصر –في نظر الباحث بناء على الواقع المشاهد– في حالتين:

1) فإن لم يكتب الآمر اسم المستفيد في الشيك بل تركه فارغا وأعطاه المستفيد لغيره دون أن يجيره لصالحه فيكون حوالة وهي نقل أو بيع الدين لصالح المستفيد الثاني الذي أخذ الشيك من المستفيد الأول، فلا يحق للمستفيد الثاني أن يرجع على المستفيد الأول بقيمة الشيك إن لم يكن ثمة رصيد في حساب الدافع صاحب الشيك الأصلي؛ لأن الحوالة نقل أو بيع للدين فلم يعد للناقل أو البائع صفة بل خرج من بينهما.
2) إن قام المستفيد الأول بتجيير الشيك بكتابة اسمه وتوقيعه –مثلا– على ظهر الشيك فيصبح بذلك كفيلا على مُصْدِرِ الشيك في دفع قيمة الشيك حال لم يدفع المصدر قيمة الشيك لأي سبب كان، فتضم ذمته إلى ذمة المُصدِر فيطالبان معا بقيمته، على خلاف بين الفقهاء هل يطالب الأصل والكفيل معا ابتداء، أم يطالب الأصيل فإن لم يدفع يطالب الكفيل.

التطبيق الحادي عشر: الحوالات المالية.

(1) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأجزاء من على موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية، 1421هـ – 1425هـ (40/6).

ووجه انطباق هذا التطبيق على قاعدتنا أن الحوالة شرعا هي "نَقْلُ الدَّين من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ أُخرى"[1]، وقيل: "بيع دين بدين جوز للحاجة"[2].

ولا يوجد في حقيقة هذه المعاملة أي نقل أو بيع لدين، بل هو نقل لمال وحده أو مع صرف، فلا يمكن حمل المعاملة على مبناها وظاهرها، بل لا بد من البحث عن معناها وحقيقتها.

وحقيقة الحوالات المالية من بلد إلى بلد بأن يحول ألف دينار من الأردن إلى تركيا هو وكالة بأجر، وإن كان التحويل بقيمتها وهو ألف وأربعمائة دولار فهما عقدان: وكالة بإيصال المال بأجر، وعقد الصرف بين العملتين وليست حوالة بمعناها الشرعي الذي هو نقل أو بيع دين.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. معنى القاعدة أن المعنى أجدر بالاعتبار من لفظ لا يفيده، فاللفظ وضع لمقصود الحقيقي وهو التعبير عن المعنى، ولكي لا تكون الصيغة كذبا يجب مطابقتها لما أخبرت عنه، فإذا لم يظهر مخالفة بين القصد واللفظ؛ تعلق الحكم بهما، وإذا تبين بالقرائن أن اللفظ مخالف للقصد بتعذر الجمع بينهما؛ فالعبرة حينها للقصد، ولا عبرة لقصد خفي لا دليل عليه.
2. للقاعدة ألفاظ كثيرة متحدة المعنى، فالعبرة لمعانيها لا لصورة الألفاظ.
3. اتفق العلماء على أن الأصل في العبادات نية المكلف لا لفظه، فيكتفى بقصده دون لفظه في الأمور الديانية، وفي المعاملات تعتبر نية القائل في ألفاظ الكنايات اتفاقا، والعبرة بالألفاظ الصريحة إن تعلق بها حق الغير ولم يدل دليل أقوى على عدم قصد الظاهر.
4. إن كان اللفظ أقوى قدم على المعنى، وإن كان المعنى أقوى قدم على اللفظ، واختلفوا فيما تساوى فيه المعنى واللفظ.
5. اختلف الفقهاء في القاعدة إلى رأيين: الأول: العبرة بالقصد والمعنى، وإليه ذهب جماهير علماء الأمة من الحنفية والمالكية والحنابلة. والثاني: العبرة بظاهر اللفظ لا المعنى وينسب للشافعية، والوجه الثاني عند الحنبالة.
6. أخطأ كثير من المعاصرين بما نسبوه للشافعية أنهم يعتبرون اللفظ لا المعنى، والصواب أن الشافعية لا يطلقون اعتبار اللفظ أو القصد وإنما العبرة عندهم لقوة الدليل، فكل حالة تدرس على حدة، وإن غلب على تطبيقاتهم تقديم اللفظ باعتباره الأصل وضعف مقابله؛ فتوهم البعض أنهم يقدمون اللفظ.
7. يجب توفر الشروط التالية لصحة تطبيق القاعدة: 1- أن يكون اللفظ أو الفعل محتملا لأكثر من معنى. الثاني: وجود قرينة دالة على المعنى تقدمه على المبنى. الثالث: أن لا يخالف القصد نصا أو مقصدا شرعيا. الرابع: أن يترجح المعنى على المبنى. الخامس: وجود قصد للقائل أو الفاعل. السادس: أن لا يقصد المعنيين معا.
8. حقيقة شركة المضاربة إن كان كامل الربح لرب المال فهو إبضاع، وإن كان الربح للعامل فهو قرض.
9. حسم الأوراق التجارية كبيع الشيكات المؤجلة بأقل من سعرها حالا بنفس العملة هو ربا فضل ونسيئة.
10. حقيقة بيع الوفاء في البنوك الإسلامية أنه قرض جر نفعا فهو حيلة إلى الربا، فمقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح.

(1) البرماوي، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ - 2012م، ج7/ص239

(2) البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : 1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهاج، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.65 (13/9)

11. حقيقة الاعتمادات المستندية أنها عقد وكالة إذا كان مبلغ الاعتماد المستندي مغطى بشكل كامل من قبل العميل، وإن لم يكن مغطى فاعتماد البنك المستندي عن الجزء غير المغطى هو كفالة.
12. حقيقة خطاب الضمان أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل وكفالة إذا كان غير مغطى، وإن كان مغطى تغطية جزئية فالجزء المغطى وكالة، وفي غير المغطى كفالة.
13. حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك إن كان التمليك بوسيلة تمليك مقترنة بالعقد اجتماع عقدين متنافيين موضوعا هما البيع والهبة، وإن كان بوسيلة تمليك منفصلة عن العقد، سواء كانت هبة أو بيعا ففيها عقدان مختلفان هما الإجارة والبيع أو الهبة وهما لا يجتمعان معا بل تطبق أحكام الإجارة ثم بعد انتهائها يحصل البيع أو الهبة.
14. حقيقة العائد المتوقع أنه ضمان ربح محدد على رأس المال فهو قرض جر نفعا.
15. حقيقة الجائزة على عقد القرض أو الحسابات الجارية ربا؛ لأنها زيادة مشروطة على عقد القرض، والجائزة على الحسابات الاستثمارية هبة بشرط أن لا تعم جمع الحسابات الاستثمارية؛ لأن الحساب الاستثماري في البنوك الإسلامية عقد مضاربة.
16. حقيقة ودائع البنوك الإسلامية الاستثمارية أنها عقد مضاربة مطلقة، والودائع الجارية (تحت الطلب) أنها قرض لا وديعة.
17. حقيقة الشيك أنه سند (صك) إثبات للدين، فإن لم يكتب الآمر اسم المستفيد في الشيك وأعطاه لغيره دون أن يجيره لصالحه فيكون حوالة، وإن قام المستفيد الأول بتجيير الشيك بكتابة اسمه وتوقيعه –مثلا– على ظهر الشيك فيصبح بذلك كفيلا.
18. حقيقة الحوالات المالية بنفس جنسها أنها وكالة بأجر، وإن كان التحويل بقيمتها فهما عقدان: وكالة وصرف.

تطبيقات هذه القاعدة في المصارف الإسلامية كثيرة جدا، يحل النظر إلى المعنى كثيرا من المعضلات ويقلل الخلاف فيها.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بمزيد أبحاث تنزل القاعدة على جميع المستجدات الفقهية، مع ضرورة ضبط الأدلة والقرائن الصارفة للفظ من ظاهره إلى معناه. كما يوصي الباحث التجار والمؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية بالنظر إلى حقيقة العقود ومقاصدها لا الاعتماد على ظواهرها وألفاظها، وأدوات الوصول إلى المعنى خاصة تحليل حقائق العقود الشرعية والأعراف الجارية، ومحابة كل حيلة تخالف أصلا أو مقصدا شرعيا.

المراجع:

ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 2007م.

البخاري، حمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (–256هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م.

البرماوي، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ – 2012م>

البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : 1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهاج، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.65

بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1407هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الالدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (–1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (–458)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

التفتازاني، شرح التلويح، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1416هـ، تحقيق زكريا عميرات.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (–728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1370هـ/1951م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (–728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1370هـ/1951م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1: 1408هـ–1987م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس، مجموع الفتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق خليل المنصور، ط2.

الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، دون معلومات نشر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (–816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

الجزائري، عبد المجيد جمعة الجزائري أبو عبد الرحمن، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، دار ابن القيم–دار ابن عفان، سنة النشر: 1421.

الجمل، سليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري دار الفكر بيروت– بدون طبعة.

الحاج، أحمد أسعد محمود، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2008م.

السعيدي، عبد الله محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر، ط2، الرياض، السعودية، 2000م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (-968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ-1983 م.

حمد فخري حمد عزام، التحول في العقد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، اشراف د. ياسين درادكة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، لعام2000م.

ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الاسلامي، بيروت، 1390 - 1970م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (-1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت795، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى، مكة، ط2: 1999م.

ابن رجب، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (-970هـ)، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (-795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (-1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة-1404هـ/1984م.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،، دار الفكر، دمشق، ط4: بدون تاريخ.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، لبنان.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (-926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1998م.

سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، 1982م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (-483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، ط3: 1998م.

سوار، محمد وحيد الدين، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1: 1996م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (-911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1: 1996م. الطبعة الثانية 2007م.

الشربيني، معرفة شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-977هـ)، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.

الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ-1983 م

الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

الشنقيطي، محمد مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، ط2009.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق، المهذب دار الفكر، بيروت، لبنان.

الصدر، محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للنشر، دمشق، سوريا، 1994م.

الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، نشر البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2003م، المجلد 11، العدد 1 ، 30 سبتمبر/أيلول 2003.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ، تحقيق محمد زهري النجار.

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 1432 هـ).

ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (-1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1421هـ.

عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991م.

عبد رب الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون باقي معلومات الطبع.

عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق عبدالله محمود عز، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، الأردن، ط1: 1995و ط5، 2000.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دون نشر تحقيق محمد عبد القادر عطا.

علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2002م.

علي حيدر خواجة أمين أفندي (-1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.

عليش، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1409هـ.

عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977م.

الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون معلومات طبع.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 في دروته التاسعة المنعقدة في "أبو ظبي" 1415هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية في جدة، 10-16 من ربيع الثاني لعام1406، الموافق 22-28 من شهر 12 لعام1985.

قرارات هيئة كبار العلماء ، قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك قرار رقم [198] وتاريخ 1420/11/6هـ.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق مع هوامشه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (-671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ-1964 م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الأنصاري شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار الكتاب، الرياض، ط1، 2003.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1408هـ-1988م.

ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي-الشهير بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط1، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (-751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

ابن القيم، حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم، إغاثة اللهفان، دار المعرفة، بيروت، ط1975م-1395هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407هـ - 1986م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ-1986م.

الكرخي، عبيد الله بن الحسين الكرخي، أصول الكرخي مطبوعة مع أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي، مطبعة جواید بریس، كراتشي.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كازخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجلة الأحكام العدلية، دار كارخانة تجارت، تحقيق نجيب هواويني، دون معلومات طبع.

مجموعة مؤلفين، الأيوفي (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة)، الطبعة الأولى، المنامة، البحرين، طبع هيئة المحاسبة برعاية بنك ساب.

محمد المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، سوريا.

محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1: 1996م.

محمد نجدات المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (-885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري، رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، دار المكتبي، دمشق، سوريا الطبعة الثانية، 2009م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (-711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأجزاء من على موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية، 1421هـ - 1425هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (-970هـ)، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، بدون تاريخ نشر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

قائمة المراجع المرومنة:

Ershid, Mahmoud Abdul Karim, Al-Shamil in Islamic Banking Transactions and Operations, Dar al-Nafis, Amman, Jordan, SECOND EDITION, 2007.
Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Maghera al-Bukhari, Abu Abdullah (-256Ah), Sahih al-Bukhari, Dar Touq al-Najat.
Bukhari, Muhammad ibn Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (-256Ah), Sahih Al-Bukhari, Mustafa Al-Boga,Dar Ibn Kathir, Yamama, Beirut, Third Edition, 1407Ah-1987.
Al-Barmawi, Shamseddine Al-Barmawi, Abu Abdullah Mohammed bin Abd al-Daumi bin Musa al-Nuaimi al-Ashkalani al-Shafi'i (-831 Ah), Al-Mu'amaih Al-Sabeih explaining Sahih Al-Bukhari, investigation and study: a competent committee of investigators under the supervision of Noureddine Taleb, Dar al-Nawdar, Syria, First Edition, 1433 E- 2012
Al-Bojerimy, Sulaiman bin Mohammed (-1221H), Al-Bejeremy's footnote on the minhaj, Comprehensive Library, 3.65
Baker bin Abdullah Abu Zeid, Jurisprudence of Al-Nawazel, Al-Rashed Library, Riyadh, t1407H .
Al-Bahati, Mansour bin Younis bin Salah al-Din, son of Hassan bin Idris al-Bahati (-1051H) The Mask Scout on the Board of Persuasion, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.
Al-Baihaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (-458), Knowledge of the Sonan and Al-Athar, Detective: Sayed Kassraoui Hassan, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.
AL-Taftazani, The Commentary of Al-Talweeh, Beirut, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, First Edition:1416 H. Zakaria Emirat.
Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah bin Taymiyyah (-728Ah), The Noranian in Fundamental Jurisprudence, Detective: Muhammad Hamed al-Fiqi, Library of the Sunnah, Egypt, Cairo, First Edition, 1370 Ah/1951.
Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah bin Taymiyyah (-728Ah), The Noraniah in Fundamental Jurisprudence, Detective: Muhammad Hamed al-Fiqi, Library of the Sunnah, Egypt, Cairo, First Edition, 1370 Ah/1951.
Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdulsalam bin Abdullah bin Abu al-Qasim bin Muhammad al-Harani, Grand Fatwas, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, First Edition: 1408 Ah-1987.
Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Abu Al-Abbas, Fatwas Ibn Taymiyyah, Ibn Taymiyyah Library, Ibn Al-Mansour' Investigation, Second Edition.
Al-Jawi, Mohammed bin Omar bin Ali bin Noawi al-Jawi Abu Abdul-Muti, End of Zain in Arshad Al-al-mubtaiyn, Dar al-Fikr, Beirut, without publishing information.
Al-Jorjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif (-816Ah), definitions, adjusted and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Beirut-Lebanon, First Edition1403Ah -1983.
Al-Jazairi, Abdelmajid Juma al-Jazairi Abu Abdel Rahman, Fundamental Jurisprudence extracted from Ilam Al-Mowaqeen, Dar Ibn al-Qaym-Dar Ibn Afan, Year of Publication: 1421.
Al-Jamal, Suleiman al-Jamal, the footnote of Al-Manhah of The Sheikh of Islam Zakaria Ansari, Beirut Dar al-fiker- Without an edition.
Al-Haj, Ahmed Asaad Mahmoud, Al-Qard Theory in Islamic Jurisprudence, Dar al-Nafis, Amman, Jordan, First Edition, 2008.
Saidi, Abdullah Mohammed, Riba in Contemporary Banking, Taiba Publishing House, T2, Riyadh, Saudi Arabia, 2000.
Al-hakem Nisapuri, Mohammed bin Abdullah Abu Abdullah, Al-Mostadrak, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Beirut, t. 1990, Mustafa Abdel Kader Atta' investigation.

Al-Hajjawi, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Salem bin Salem al-Hajjawi, (-968H), Al'iiqnae in the Jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal, Detective: Abdul Latif Mohammed Musa Al-Sebki, Dar Al-Marefah, Beirut .
Ibn Hajar al-Heitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Heitmi, Tuhfat Almuhtaj, printed with footnotes of Al-Sharwani and Al-Abadi, revised and corrected: on several copies by a committee of scholars, Almaktabat Alasria Alkubraa in Egypt by its owner Mustafa Mohammed, without edition, published: 1357 Ah-1983 AD.
Hamad Fakhri Hamad Azzam, Transformation of the Decade Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Supervised by Dr. Yasin Dardaka, Doctoral Thesis, University of Jordan, 2000.
Ibn Khazema, Muhammad ibn Ishaq bin Khazema Abu Bakr al-Salami al-Nisaburi, Sahih Ibn Khazaima, Islamic Office, Beirut, 1390-1970, Investigation of Muhammad Mustafa al-Azami .
Damad Affendi, Abdul Rahman bin Mohammed bin Sulaiman, alias Sheikhizadeh, (-1078H), Majmae Al'anhur Fi Sharah Multaqaa Al'abhar, the House of The Revival of Arab Heritage.
Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman, -795, Fundamental in Islamic Jurisprudence, Nizar Mustafa Library, Mecca, Second Edition: 1999.
Ibn Rajab, Zainaldin ibn Ibrahim ibn Muhammad, (-970Ah), Fundamentals, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah.
Al-Ramli, Shamseddine Mohammed bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din (-1004H), Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Almunahaj, Dar al-Fikr, Beirut, Last Edition 1984.
Al-Zuhaili, Heba, Islamic Jurisprudence and Evidence, Dar al-Fikr, Damascus, i4: No History.
al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Mohammed, Explaining the Fundamental Jurisprudence, Dar al-Qalam, Beirut, Lebanon.
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, (-926Ah), Assna Al- 'Asnaa Almatalib Fi Sharah Rud Altaalib, The House of Islamic Book, without edition and without history.
Salus, Ali Ahmed, Islamic Economy and Contemporary Jurisprudence Issues, Dar Al-Thaqafa, Doha, 1998.
Sami Hassan Ahmed Hammoud, Development of Banking in Accordance with Islamic Law, Second Edition, 1982.
Al-Sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams (-483H), Al-Mabsot, Dar al-Al-Marefah, Beirut, 1993.
Salim Rustam Baz, Magazine Commentary, Dar al-Alam for All, Beirut, Third Edition: 1998.
Swar, Mohammed Wahidaldin, General Trends in Jordanian Civil Law, Dar al-thaqafah, Amman, First Edition: 1996.
Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din (-911Ah), Al'ashbah Walnazayir, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Edition: 1st, 1411 Ah-1990 .
Al-Shatebi, Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Khahmi al-Gharanadi, alias (-790 Ah), approvals, investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Afan, First Edition 1417 Ah/ 1997
Shobir, Mohammed Othman, Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dar al-alnafayis, Amman, Jordan, First Edition: 1996. Second Edition 2007.
Al-Sharbini, Shamseddine, Mohammed bin Ahmad al-Khatib (-977H), moghni almuhtaj 'iilaa maeani 'alfaz almunhaj, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Edition: 1st, 1415 Ah-1994.
Al-Sharrwani, al-Sharrwani's footnote, revised and corrected: on several copies by a committee of scholars, the great commercial library in Egypt by its owner Mustafa Mohammed, without edition, year of publication: 1357 Ah-1983 AD
Al-Sharrwani, Abdelhamid, Hawashi al-Sharrwani, Dar al-Fikr, Beirut, without edition .
Al-Shangiti, Mohammed Mustafa, A Legitimate Study of The Most Important Financial Contracts, maktabat aleulum walhukm, Second Edition 2009.

Al-Shangiti, Muhammad bin Muhammad al-Mukhtar, Zad Al-Meszina's explanation, vicious audio lessons, Comprehensive Library, Version 3.64.
Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi Abu Ishaq, almuhadhab, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
Al-Sadr, Mohammed Baqir al-Sadr in his book Bank without interest in Islam, altaearuf Publishing House, Damascus, Syria, 1994
AL Darir, Siddiq Mohammed Al-Amin, in his research: Letters of Guarantee in Islamic Law, The Islamic Development Bank the Islamic Institute for Research and Training, 2003, Volume 11, Issue 1, September 30, 2003.
Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama, sharah al maeani alathar, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Beirut, T1, 1399H, Investigation of Mohammed Zuhri al-Najjar.
Al-Tayyar, Abdullah bin Mohammed, Wabal Al-Ghamama in sharah omdat alfaqih for ibn Qadama, Al Watan Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, (1429 E- 1432 E).
Ibn Abdeen, Muhammad Amin ibn Omar (-1252Ah), hashiat rad almuhtar alaa aldor almukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, First Edition 421H.
AbdelHamid Al-Baali, Investment and Legality Supervision, Wahba Library, Cairo, Egypt, First Edition, 1991.
Abd Rab al-Rasol, Ali, Economic Principles in Islam and The Economic Construction of the Islamic State, Dar al-fiker Al Arabi, Cairo, Egypt, without the rest of the print information.
Abdel Aziz Al Bokhari, Abdel Aziz bin Ahmed, kushif al'asrar an ousoul albazdawii, The Investigation of Abdullah Mahmoud Ezz, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Beirut, First Edition, 1418 H.
Adnan Al-Sarhan and Nouri Khater, Explanation of Jordanian Civil Law Sources of Personal Rights, dar althaqafa, Jordan, FIRST EDITION: 1995 and I5, 2000 .
Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, 'Ahkam Al Qur'an, Dar Al-Fikr, Beirut, without publishing the investigation of Mohammed Abdel Kader Atta.
Alaa Alddin Zaatari, Banking Services and Shariah Attitude, Dar Al Kalam Al Tayib, Damascus,First Edition,2002.
Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (-1353H), Dorir Al Hokaam Fe Sharh Al Ahkam, Arabization: Fahmi Al Husseini, Dar al-Jeel, Edition: 1st, 1411 Ah-1991.
Aliesh, Mohammed bin Ahmed, Manh Al Jalil Sharh Mokhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, t1409H.
Issa Abdo, Islamic Contracts governing contemporary financial transactions, Dar al-aietisam, Cairo, First Edition, 1977.
Al-Ghamrawi, Mohammed al-Zohrai, Al-Sarraj Al-Wahhaj on Maten AL Menhag, Dar al-maerifa, Beirut, Lebanon, without print information.
Ibn Faris, Ahmad ibn Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu Al-Hussein (-395Ah), Dictionary of Language Standards, Detective: Abdelsalam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1399 Ah-1979 .
Resolutions of the Islamic Jurisprudence Complex No. 86 in its ninth session held in Abu Dhabi 1415 H, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex, Issue 9 .
Resolutions of the Islamic Jurisprudence Complex, 2nd session in Jeddah, 10-16 of Spring II of 1406, 22-28 of the month of 12 of 1985.
Decisions of the Council of Senior Scholars, the decision of the Council of Senior Scholars on the subject of the lease ending with the ownership of resolution [198] and the date of 6/11/1420 H.
Al-Qurafi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris, Anwar al-Boroq Fe Anwaa Al Foroq, That is famous by the differences with his margins, Dar Al-kotob Al-Ilmiyah, Beirut, First Edition, 1418 Ah.
Al-Qortobi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed (-671H), Tafsser al-Qortobi, Investigation: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfyesh, Egyptian Book House, Cairo, Edition: II, 1384 Ah-1964.
Al-Qortobi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahma, Aljamie Le Ahkam Al Qur'an, Investigation of Hisham Samir Bukhari, Dar al-kitab, Riyadh, First Edition, 2003.

Qalaji and Qunibi, Mohammed Rawas, Hamed Sadiq, mejm laghah alfuqaha' Dar al-Nafayis For Printing, Publishing and Distribution, T2 1408 Ah-1988.
Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Shamseddine Muhammad al-Damascene, Also known as Ibn al-Qayyim al-Jawziya, Iielam almuaqiein ean rabi alealamin "inform the signatories about the Lord of the Worlds", Dar al-Jiil, Beirut, First Edition, 1973, investigation: Taha Abdel Rawuwf Saad.
Ibn al-Qayyam, Abu Abdullah Shamseddine Muhammad, known as Ibn Qayyam al-Jawziya (-751 Ah), informed the signatories about the Lord of the Worlds, presented him, commented on him, and came out of his hadiths and effects: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, co-graduate: Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, First Edition: 1423 Ah.
Ibn al-Qayyam, Hamad bin Abu bakr Ayoub al-Zarri, Iighathat Allhfan, Dar al-maerifa, Beirut, First Edition975-1395H, Realization of Mohammed Hamed al-Fiqi.
Ibn al-Qayyam, Muhammad ibn Abi Bakr Al-Zarri, Zad al-Ma'ad fi hudi khayer aleibad, Realization of Shoaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, t14, 1407 Ah-1986.
Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masood bin Ahmed al-Hanafi, Bada'a al-Sana'a fi tartib alsharayie, Dar al-kutub aleilmih, Second Edition: 1406 Ah-1986.
Al-Karkhi, Obaidullah bin Al-Hussein, Al-Karkhi origins printed with al-Bazudi origins, Ali bin Mohammed al-Bazudi, Al-Badawi Origins, Jawayed brys printing Press, Karachi.
A committee made up of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, The Journal of Justice Judgments, Investigator: Najib Hawaweni, Nour Mohammad, Kazkhana Tajarat kutub, Aram Bagh, Karachi.
The Journal of Justice Judgments, Dar Karkhana Tjarat, investigation of Najib Hawaweni, without print information.
Author Group, Ayofi (Shariah Standards of the Accounting and Auditing Authority for Contemporary Financial Institutions), First Edition, Manama, Bahrain, Printed By The Accounting Authority sponsored by SABB.
Mohammed Al-Mohammed, Agency for Islamic Jurisprudence and Contemporary Economic Applications, Dar Al-Maktabi, Damascus, Syria.
Mohammed Shobyir, Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dar al-Nafyis, Jordan, First Edition: 1996 .
Mohammed Najdat al-Mohammad, Agency in Islamic Jurisprudence and Contemporary Economic Applications, Dar ALmaktabi .
Al-Mardawi, Aladdin Abu al-Hassan al-Damashqi Al-Salihi (-885Ah), al'iinsaf fi maerifat alrajih min alkhilaf alaa madhhab al'imam 'ahmad bin hanbal, House of Revival of Arab Heritage Beirut Lebanon, Edition: First Edition 1419H
Muslim, Muslim Bin Alhajaj Abu al-Hasan al-Qashiri al-Nisaburi (-261Ah), Sahih Muslim (Almusnad alsahih Almuktasar Bi Naqel Aladel An Aladel Ela Rasol Allah), investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, Arab Heritage Revival House, Beirut.
Al-Masri, Rafik Younis, Research in Financial Transactions Jurisprudence, Dar Al-Maktabi, Damascus, Syria, Second Edition, 2009 .
Ibn Mandoor, Muhammad ibn Mukram bin Ali, Abu al-Fadl, al-Rawifai al-iifriqi (-711Ah), Lesan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 Ah.
Saudi Arabia's Senior Scientists Authority, Scientific Research, Head of The Department of Scientific Research and Fatwa, parts of the Authority's website, 1421H-1425H.
Ibn Nojaim, Zain Aldin ibn Ibrahim ibn Muhammad, (-970Ah), Al-Bahr al-Ra'iq, Dar al maerifa, Beirut, Second Edition, without a publishing date.
Al-Nawawy, Abu Zakaria Mohieddin Yahya (-676H), Almajmue Sharh Almuhadab, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, First Edition, 1997.